

مشروع قانون رقم 13-119 يوافق بموجبه على

اتفاق المقر الموقع بالرباط في 2 أكتوبر 2013 بين حكومة المملكة

المغربية ومنظمة وقاية النباتات للشرق الأدنى (النيبو).

مادة فريدة :

يوافق على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 2 أكتوبر 2013 بين حكومة

المملكة المغربية ومنظمة وقاية النباتات للشرق الأدنى (النيبو).



مذكرة توضيحية
بشأن
اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية
ومنظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى (النيبو)

بناء على اتفاقية إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى المعتمدة بالرباط يوم 18 فبراير 1993 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2009 بعد مصادقة الدولة العاشرة من الدول الموقعين عليها، وبناء على المادة 5 من الاتفاقية التي تنص على أن مقر النيبو NEPPO يوجد بالرباط في المغرب، وقعت حكومة المملكة المغربية ومنظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى (النيبو) اتفاقا للمقر، بالرباط، في 02 أكتوبر 2013.

وطبقا لهذا الاتفاق فإن المادة الأولى تشير إلى مسألة التعاريف فيما تحدد باقي المواد أهداف الاتفاق خاصة التزامات وحقوق كل طرف والامتيازات المخول للمنظمة بما فيما ذلك الصفة الشخصية القانونية وما يترتب عنها، مع تحديد من جهة أخرى التزامات الحكومة المغربية من قبيل القيام بالإجراءات الضرورية من أجل الاستخدام الرسمي لمكاتب مجهزة بوسائل لتمكينها من القيام بمهامها، إضافة إلى مساعدين تقنيين وذلك على نفقاتها، كما تتحمل المصاريف المتعلقة بتسيير المقر (الماء والكهرباء والتدفئة...). كما أن مقر المنظمة لا تنتهك حرمة، ولا يمكن للسلطات المختصة الدخول لمبانيها إلا بموافقة المدير التنفيذي أو في حال وجود تهديد حقيقي لسلامة الممتلكات والأشخاص. كما أن على المنظمة أن تستغل مبانيها لأغراضها الرسمية وأن لا تكون ملجأ للفارين من العدالة.

ووفقا لهذا الاتفاق، تمتع (النيبو) وممتلكاتها ومبانيها بالحصانة من الدعاوى المدنية باستثناء حالات محددة من قبيل تنازل المدير التنفيذي صراحة أو لعلاقاتها بحوادث السير أو مخالفات قواعد السير وغيرها، فإن المادة الخامسة تضيف مسألة عدم خضوع المباني والممتلكات والموجودات للاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو الحجز باستثناء الحالة المتعلقة بحوادث السير. كما تستفيد المنظمة من الامتيازات والحصانات المخولة للمنظمات الحكومية الدولية المتواجدة بالمغرب ووفق نفس الشروط (المحفوظات والضرائب والرسوم والمعاملات المصرفية والاتصالات والمنشورات).

أما فيما يخص أنشطة المنظمة والتي لا يشملها هذا الاتفاق فإنها تظل خاضعة للتشريع المغربي. أما فيما يخص المشاركة في المؤتمرات فإن الممثلين المدعويين من قبل المنظمة يستفيدون من نفس الحصانات المعمول بها في هذا النوع من الاجتماعات كالحصانة من التوقيف أو الاعتقال وحجز المتعة الشخصية إلا في حالة التلبس، وحرمة مساكنهم خلال فترة إقامته بالمغرب والحصانة القضائية والتنفيذية بالنسبة للأفعال الممارسة في إطار مزاولة مهامهم. كما يستفيدون من نفس الامتيازات والحصانات المخولة لنظرائهم في المنظمات الحكومية الأخرى ويستثنى المواطنون المغاربة أو الأشخاص المقيمين بصفة دائمة بالمغرب.

بالنسبة لموظفي المنظمة فإنهم يستفيدون بموجب المادة الرابعة عشر من نفس الحصانات والامتيازات المخولة لممثلي المنظمات الحكومية الدولية المتعلقة بالحصانة القضائية والتنفيذية واستيراد الأغراض الشخصية والقيود المتعلقة بالهجرة وتسهيل إجراءات العودة في أوقات الأزمات، مع الإشارة إلى استثناء الحالات المتعلقة بحوادث السير أو مخالفة قواعد السير بالنسبة للحصانة، والمواطنين المغاربة أو الأشخاص المقيمين بصفة دائمة بالمغرب بالنسبة للحصانات والامتيازات. فيما يخص المدير التنفيذي وموظفي النيبو فإنهم يتمتعون بالإعفاء الضريبي على المرتبات والمكافآت أيا كانت جنسيتهم ويستفيد المدير التنفيذي وحده من الامتيازات والحصانات المخولة للدبلوماسيين من نفس الدرجة.

وبموجب هذا الاتفاق يستفيد الخبراء من نفس الامتيازات المخولة للموظفين وذلك عند مزاولتهم لمهامهم. كما يشير أيضا إلى أن الامتيازات والحصانات المخولة لموظفي المنظمة هي من أجل تمكينهم من تحقيق أهداف الاتفاقية المنشئة للمنظمة، كما تعمل هذه الأخيرة على التعاون مع السلطات المغربية من أجل كل استعمال لها في غير الغرض الذي منحت لأجله.

وطبقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين (23)، يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية بعد تبادل مذكرات بين النيبو والحكومة المغربية.

اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية و منظمة وقاية النبات للشرق الأدنى

ان حكومة المملكة المغربية، المسماة فيما بعد "الحكومة" ومنظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى، المسماة فيما بعد "النيبو"؛

بناء على اتفاقية إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى المعتمدة بالرباط يوم 18 فبراير 1993 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2009 بعد مصادقة الدولة العاشرة من الدول الموقعين عليها، المسماة فيما بعد "الاتفاقية"؛

وبناء على المادة 5 من الاتفاقية التي تنص على أن مقر النيبو يوجد بالرباط في المغرب؛

ورغبة منها في تحديد الشخصية القانونية والأهلية المدنية وامتيازات وحصانات النيبو والحصانات التي يستفيد منها موظفو النيبو بالمغرب وكذا بعض الأشخاص الآخرين المساهمين في أنشطة ومشاريع النيبو، وذلك من أجل تيسير ممارسة نيبو للمهام التي تخولها الاتفاقية،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى: التعاريف

من اجل تطبيق هذا الاتفاق، يراد بالمصطلحات الآتية ما يلي :

"السلطات المختصة" وتعني السلطات الوطنية والمحلية للمملكة المغربية ؛

"الطرف" وتعني دولة عضو التي دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ؛

"الممثل" يعني ممثلي الأطراف ؛

"الخبير" ويعني الشخص الذي يقوم بانجاز مشاريع، متعهدا بأنشطة، أو مكلفا بمهمة لحساب نيبو دون أن يتقاضى بالضرورة مكافأة من هذه الأخيرة؛

"الرسمية" يعني جميع الأنشطة التي تضطلع النيبو عملا بالاتفاقية، بما في ذلك الأنشطة الإدارية ؛

"المحفوظات" وتعني بشكل معين جميع السجلات والمراسلات والوثائق والمخطوطات والصور والبيانات الحاسوبية والاعلامية والأفلام والتسجيلات التي تملكها النيبو أو التي تحوزها هذه الأخيرة؛

"المقر" ويعني مباني النيبو الموجودة بالرباط بالمملكة المغربية ؛

"المباني" يعني المباني والأجزاء التي تشغلها النيبو لأداء أنشطتها الرسمية ؛

"موظف" والتي تعني :

– المدير التنفيذي وجميع الأشخاص الذين تم تعيينهم أو توظيفهم للعمل بدوام كامل لدى النيبو ؛

– جميع الأشخاص الذين تم وضعهم زهن إشارة النيبو من طرف الحكومة والذين لا يخضعون للنظام الأساسي للموظفين؛

يستثنى من أعضاء الموظفين والخبراء والأشخاص المعينين محليا للقيام بمهام محددة وتدفع أجورهم على أساس الساعة؛

"جريمة والمخالفة الخطيرة" وتعني الخطأ الذي يتم ارتكابه حسب مقتضيات التشريع المغربي فوق التراب المغربي والذي يعاقب بسببه كل شخص تثبت إدانته بعقوبة حبسية .

المادة الثانية: الأهداف

يحدد هذا الاتفاق حقوق والتزامات النيبو والحكومة التي تحتضن مقرها من اجل تمكينها من القيام بمهامها التي يخولها لها الاتفاق بالمملكة المغربية .

المادة الثالثة: الشخصية القانونية

تقر الحكومة بالشخصية القانونية والأهلية المدنية للنيبو، وخاصة أهليتها للتعاقد واقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتقاضي .

المادة الرابعة: المقر

1. تتخذ الحكومة جميع الإجراءات الضرورية من أجل أن تضع تحت تصرف النيبو من أجل الاستخدام الرسمي، مباني المقر والأثاث اللازم لها، مع تزويدها بالهاتف، والإنترنت، والحواسب والآلات الاستنساخ التصويري وجهاز الفاكس، بما في ذلك ثلاثة مكاتب رئيسية ومكتب للسكرتارية، وكذلك قاعة تستخدم في عقد الاجتماعات واللقاءات الدولية
2. تضع الحكومة تحت تصرف النيبو، على أساس التفرغ الكامل، خدمات سكرتيرة أولى، وطابعة، وساعي وسائق،
3. لا تنتهك حرمة المقر، الذي يكون تحت السلطة التامة والكاملة للنيبو؛
4. تتخذ الحكومة جميع الإجراءات الضرورية من أجل حماية المقر ضد كل دخيل أو ضرر والحيلولة دون المساس بكرامته؛
5. تتحمل الحكومة تكاليف الصيانة واستهلاك الكهرباء والتدفئة والمياه المقر وتكاليف الهاتف والإنترنت؛
6. تقوم الحكومة على حسابها، بناء على طلب من النيبو، بإجراء عمليات الصيانة والإصلاح اللازمة للمباني المذكورة أعلاه ؛
7. تبلغ النيبو إلى علم الحكومة مكان مبانيها بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويجب إشعار الحكومة بكل تغيير للمقر أو توسعه له وبكل شغل مؤقت لمباني أخرى .
8. مع عدم المساس بأحكام هذا الاتفاق، لا يسمح للنيبو بان يتحول مقره إلى ملجأ يؤوى إليه الأشخاص الفارين من العدالة والذين يحاولون تجنب اعتقال أو متابعات قضائية أو الذين صدر في حقهم قرار التسليم أو الترحيل .
9. للسلطات المختصة الحق في دخول مباني المقر من أجل ممارسة مهامها بموافقة المدير التنفيذي. وفي حالة نشوب حريق أو أي حادث آخر من شأنه تهديد سلامة الممتلكات والأشخاص والذي يتطلب تدخلا فوريا، تعتبر موافقة المدير التنفيذي قد حصلت .

المادة الخامسة: حصانات النيبو

1. ما لم يتم التنصيص خلاف ذلك في هذا الاتفاق، تخضع الأنشطة الرسمية للنيبو بالمغرب للتشريع المغربي .
2. في إطار أنشطتها الرسمية، تتمتع النيبو وممتلكاتها ومبانيها وموجوداتها بالحصانة من الدعاوى المدنية وأية دعوة قضائية أخرى، الا في حالة :
 - أ. تنازل المدير التنفيذي صراحة عن هذه الحصانة من الدعاوى المدنية والدعاوى القضائية في أية حالة معينة؛
 - ب. ما يتعلق بأية عقود من أجل التوريد بالتجهيزات أو الخدمات وبكل قرض أو أية عملية للمساهمة في صناديق مالية وبكل ضمانات أو تعويض في ارتباط مع كل عملية من هذا النوع أو أية عملية مالية أخرى؛
 - ج. ما يتعلق بأي دعوى مدنية يقيمها طرف ثالث بشأن وفاة أو أضرار أو حادثة أشخاص ناجمة عن حادثة تسببت فيها سيارة تملكها النيبو أو تم استعمالها لحسابها؛
 - د. ما يتعلق بكل مخالفة لقانون السير تتعلق بسيارة تملكها النيبو أو تم استعمالها لحساب هذا الأخيرة؛
 - هـ. الحجز، وفقا لحكم غير قابل للاستئناف، لرواتب أو أجور أو أية مستحقات من طرف النيبو لفائدة عضو من مستخدميها أو لفائدة خبير ؛
 - ف. ما يتعلق بأي طلب مقابل مرتبط مباشرة بمتابعات تم تحريكها من طرف النيبو؛
 - ز. ما يتعلق بتنفيذ حكم تحكيمي تم إصداره وفقا لمقتضيات المادة 22 من هذا الاتفاق .
3. لا تخضع ممتلكات ومباني وموجودات النيبو للاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو الحجز. وتعفى كذلك من كل إلزام إداري أو قضائي. ولا تعفى من هذا الإلزام الإداري أو القضائي المطلوب مؤقتا من أجل التحقيق في حوادث تكون السيارات التي تملكها النيبو أو التي يتم استعمالها لحسابها طرفا فيها. وينتهي تطبيق هذه الحصانات عندما يتعلق الأمر بممتلكات أو مباني أو موجودات تم التخلي عنها من قبل النيبو .

المادة السادسة : المحفوظات

لا تنتهك حرمة محفوظات النيبو أينما وجدت .

المادة 7 : العلم والشعار

1. يرخص للنيبو برفع علمها داخل وخارج مبانيها. عندما توجد مباني النيبو داخل إدارة أو مؤسسة عمومية تابعة للحكومة، لا يجوز رفع العلم خارج المباني التي تأوي مقر النيبو.
2. يرخص للنيبو بوضع شعارها الرسمي على سياراتها .

المادة الثامنة:الإعفاء من الضرائب والرسوم

تعفى النيبو من جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة على الممتلكات والدخل والمعاملات الرسمية للنيبو، ما عدا الرسوم التي تدفع مقابل الحصول على خدمات معينة .

تعفى الممتلكات والسلع الموجهة للأنشطة الرسمية للنيبو، وكذا منشوراتها ووثائقها الإخبارية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية.

تستفيد السيارات الموجهة إلى النيبو من نظام الاستيراد المؤقت مع الترخيم بالفئة المؤقتة "منظمة دولية" (م.د).

يمكن للنيبو نقل جميع الممتلكات المستوردة والمغفأة من الرسوم الجمركية إلى منظمة غير هادفة للربح، بعد إذن من الإدارة، مع الإعفاء من الرسوم والضرائب على الواردات.

يبقى منح المزايا المشار إليها في الفقرات أعلاه خاضعا للإدلاء بشهادة إعفاء مسلمة من طرف المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون .

المادة التاسعة: إعادة البيع

لا يجوز إعطاء أو بيع أو إعاره أو إيجار أو تفويت الممتلكات التي اقتنتها أو استوردتها النيبو والتي تطبق عليها الإعفاءات المشار إليها في المادة الثامنة من هذا الاتفاق بأي شكل آخر، إلا وفقا لشروط تنفق عليها الحكومة مسبقا .

المادة العاشرة: الصرف والعملات

يجوز للنبيو، بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، اكتساب وحياسة عملات قابلة للتحويل، أو قيم أو كمبيالات أو سندات متداولة والتصرف فيها أو تحويلها جزئيا أو كليا في داخل أو الى خارج المملكة المغربية. فتح حسابات بالعملة الوطنية أو باي عملة أخرى، وعلى العموم القيام بكل عملية مسموح بها.

المادة الحادية عشرة: الاتصالات

1. تتمتع النبيو، لأجل اتصالاتها الرسمية ونقل جميع وثائقها، بمعاملة لا تقل عن تلك الممنوحة عموما للمنظمات الحكومية الدولية المماثلة فيما يتعلق بالأولويات والتعريفات والرسوم على المراسلات وجميع أشكال الاتصالات السلكية واللاسلكية .
2. يمكن للنبيو استعمال جميع التقنيات المناسبة للاتصالات، شريطة الحصول على الترخيصات المطلوبة حسب التنظيم الجاري به العمل .
3. لا تنتهك حرمة مراسلات وجميع الأشكال الأخرى للاتصالات الرسمية للنبيو .

المادة الثانية عشرة: المنشورات

لا يخضع لأية قيود استيراد وتصدير منشورات النبيو أو أية وثيقة إعلامية أخرى مستوردة أو مصدرة من قبل النبيو في إطار أنشطتها الرسمية ، شريطة الحصول على تأشيرة الإدارة المعنية المكلفة بالاتصال. وتعفى هذه المنشورات من جميع الرسوم الجمركية .

المادة الثالثة عشرة: الممثلون المشاركون في المؤتمرات التي تمت الدعوة لها من قبل النبيو

1. يتمتع الممثلون أثناء مزاولة مهامهم بالمغرب وعند السفر لمزاولة مهامهم بالمغرب بالامتيازات والحصانات التالية :

أ. الحصانة من التوقيف والاعتقال وكذا من حجز أمتعتهم الشخصية، إلا في حالات التلبس؛

ب. عدم انتهاك حرمة إقامات الممثلين بالمغرب أثناء فترة مهامهم ؛

ج. الحصانة القضائية والتنفيذية، حتى بعد انتهاء مهامهم بالنسبة للأفعال الممارسة في إطار مزاولة مهامهم، سواء كانت شفوية أو كتابية. غير أن

هذه الحصانة لا تسري في حالة الدعوى أمام قضاء مدني أو إداري تم رفعها بسبب وفاة أو جرح أو أضرار ناتجة بسبب سيارة تعود لهؤلاء الأشخاص أو يقودونها؛

د. عدم انتهاك حرمة جميع كتاباتهم ووثائقهم الرسمية؛

ه. الإعفاء، بما في ذلك زوج الممثل، من القيود الخاصة بإجراءات تسجيل الأجانب أو التزامات الخدمة الوطنية أو الهجرة ؛

ر. الإعفاء من القيود التي تخص العملات والصرف بنفس الشروط المطبقة على ممثل حكومة أجنبية في مهمة مؤقتة بالمغرب .

ز. نفس الإعفاءات فيما يتعلق بتفتيش امتعتهم الشخصية كذلك المطبقة على أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة بالمغرب ؛

ح. حق استعمال الرموز وإرسال واستقبال المراسلات وجميع الوثائق المكتوبة من أي نوع عن طريق البريد أو حقائق مختومة .

و. نفس التسهيلات من حيث العودة إلى الوطن، في فترة الأزمات، لتلك الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية، بما في ذلك الزوج وأفراد الأسرة المتكفل بهم .

2. لا تمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة الى ممثلي الحكومة والمواطنين أو المقيمين الدائمين بالمغرب؛

3. تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة بغض النظر عن العلاقات بين الحكومات الممثلة من طرف الأشخاص المشار إليهم والحكومة ودون المساس بأي حصانة أخرى إضافية يستفيد منها هؤلاء الأشخاص؛

4. لمساعدة الحكومة على تنفيذ أحكام هذه المادة، تبلغ النيبو الحكومة، قدر الإمكان، بأسماء الممثلين قبل وصولهم إلى المغرب؛

5. لا تمنح الامتيازات والحصانات إلى ممثلي الأطراف لفاندهم الخاصة ولكن من أجل ضمان استقلالهم في القيام بمهامهم في حظيرة النيبو. وبناء عليه، فلكل طرف الحق بل واجب رفع الحصانة عن ممثله إذا ما استخلص أن هذه الحصانة ستعرقل مجرى العدالة ويمكن رفعها دون المساس بالأهداف التي من أجلها منحت هذه الحصانة. إذا لم يقم الطرف الذي بعث الممثل برفع الحصانة عنه، فإنه يبذل كل ما في وسعه من أجل إيجاد حل منصف للقضية .

6. تعامل الحكومة ممثلي الأطراف بكل الاحترام الواجب لهم، وتتخذ جميع التدابير اللازمة من اجل تفادي كل مساس بشخصهم أو حريتهم أو كرامتهم. إذا ما تبين تعرض الممثل لجرم، يتم اتخاذ إجراءات طبقا للمساطر المنصوص عليها في القانون المغربي من اجل دراسة القضية والتمكن من متابعة المشتبه فيه بارتكاب الجرم أمام القضاء .

المادة الرابعة عشرة: أعضاء الموظفين

1. يتمتع أعضاء موظفي النيبو :

أ. حتى بعد انتهاء خدمتهم بالنيبو، بالحصانة القضائية والتنفيذية بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء مزاولة مهامهم الرسمية، بما في ذلك ما يصدر عنهم من أقوال وبيانات مكتوبة. غير أن هذه الحصانة لا تشمل مخالفة قانون السير المرتكبة من طرف أحد الموظفين، و دعوى مدنية أو إدارية بسبب وفاة أو جرح أو أضرار ناتجة بسبب سيارة تعود لهذا الشخص أو يقودوها؛

ب. الإعفاء من جميع الالتزامات المتعلقة بأي شكل من أشكال الخدمة المدنية بالمغرب

ج. الإعفاء من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب. كما يتمتع ازواجهم و افراد اسرهم اللذين يعولونهم ودون سن الثامنة عشرة بنفس الإعفاء ؛

د. الإعفاء من جميع القيود فيما يتعلق بالعملة والصرف، بنفس الشروط المطبقة على الموظفين من رتب مماثلة التابعين لبعثة دبلوماسية بالمغرب؛

هـ. 1 - الإعفاء من الضرائب والرسوم الواجبة على استيراد أمتعة قيد الاستعمال تضم أثاثهم الشخصي، طبقا للتشريع المغربي الجاري به العمل؛

كل تخلي، حتى عن طريق منح بدون مقابل، عن الأمتعة والأغراض المستوردة في هذا الإطار، يبقى خاضعا للموافقة المسبقة لإدارة الجمارك والضرائب الغير مباشرة.

2 - الاستيراد على اساس الاعفاء المؤقت، طيلة مدة تعيينهم، لسيارة شخصية، المستوردة في غضون ستة أشهر التي تلي استقرارهم بالمغرب. تسجل هذه السيارات ضمن الفئة المؤقتة، "المنظمة الدولية" (م.د)، وذلك ضمن الشروط المبينة في المادة الثامنة أعلاه .

و. نفس التسهيلات من حيث العودة إلى الوطن، في فترة الأزمات، لتلك الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية، بما في ذلك أزواجهم و أفراد الأسرة المتكفل بهم؛

2. يتمتع المدير التنفيذي وموظفو النيبو، بصرف النظر عن جنسيتهم بالإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت التي تدفعها لهم النيبو؛

3. بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات الممنوحة للموظفين بموجب هذه المادة، يتمتع المدير التنفيذي بالامتيازات والحصانات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين من الرتب المماثلة؛

4. دون المساس بأحكام الفقرة 2 ، لا يتمتع أعضاء الموظفين الذين يعتبرون مواطنين مغاربة أو الذين لهم وضعية مقيم دائم بالمغرب بالإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة .

المادة الخامسة عشرة: الخبراء

1. يتمتع الخبراء عند مزاولتهم لمهامهم، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في ما يلي :

أ. الحصانة القضائية والتنفيذية بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء مزاوله مهامهم الرسمية، بما في ذلك الأقوال والبيانات المكتوبة. غير أن هذه الحصانة لا تشمل حالة مخالفة قانون السير المرتكبة من طرف خبير، و دعوى مدنية أو إدارية بشأن وفاة أو جرح أو أضرار ناتجة بسبب سيارة تعود لهذا الشخص أو يقودوها. تمتد هذه الحصانة بعد انتهاء مهام الخبير لدى النيبو .

ب. حرمة محرراتهم ووثائقهم الرسمية،

ج. نفس الإعفاءات من جميع القيود فيما يتعلق بالعمله والصرف كذلك الممنوحة لممثل حكومة أجنبية في مهمة مؤقتة بالمغرب؛

د. الحصانة من القبض والاعتقال وحجز أمتعتهم الشخصية، إلا في حالة تلبس وعندما يتعلق الأمر بجريمة أو مخالفة خطيرة؛

هـ. 1 - الإعفاء من الضرائب والرسوم الواجبة على استيراد أمتعة وحاجيات مستعملة تضم أاثهم الشخصي، طبقا للتشريع المغربي الجاري به العمل؛

كل تخلي، حتى عن طريق منح بدون مقابل، عن الأمتعة والحاجيات المستوردة في هذا الإطار، يبقى خاضعا للموافقة المسبقة لإدارة الجمارك والضرائب الغير مباشرة.

2- الاستيراد على اساس الاعفاء المؤقت، طيلة مدة تعيينهم، لسيارة شخصية، مستوردة في غضون ستة أشهر التي تلي استقرارهم بالمغرب. تسجل هذه السيارات ضمن الفئة المؤقتة، "المنظمات الدولية" (م.د)، وذلك ضمن الشروط المبينة في المادة الثامنة أعلاه .

2. لا يتمتع الخبراء الذين يعتبرون مواطنين مغاربة أو الذين لهم وضعية مقيم دائم بالمغرب بالإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة .

المادة السادسة عشرة: التأشيرات

1. كل الأشخاص الذين يمارسون أنشطة رسمية لدى النيبو، وبالتحديد:

(أ) ممثلو الأطراف وأزواجهم؛ (ب) موظفي النيبو وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم، و(ج) الخبراء الذين يقومون بمهمة لحساب النيبو، يحق لهم الدخول والخروج إلى/ من المغرب .

2. تتخذ الحكومة جميع الإجراءات الضرورية من اجل تسهيل دخول التراب المغربي، الإقامة والخروج لجميع الأشخاص الذين تم عددهم في الفقرة السابقة. يجب تسليم التأشيرات، عندما تكون مطلوبة، بدون مصاريف أو انتظار أو تأخير، شريطة الإدلاء بوثيقة تشهد أن صاحب الطلب ينتمي لإحدى الفئات المذكورة في الفقرة السابقة .

3. تحتفظ الحكومة، حسب تقديرها، بالحق في رفض إصدار التأشيرات لأشخاص المبيينين في الفقرة 1 من هذه المادة .

المادة السابعة عشرة : موضوع الامتيازات والحصانات الممنوحة لأعضاء الموظفين والخبراء

1. تمنح الحصانات والامتيازات للموظفين والخبراء لضمان استقلاليتهم في القيام بمهامهم من اجل التمكن من تحقيق أهداف الاتفاقية. يتخذ الموظفون والخبراء جميع الإجراءات حتى لا يستفيدوا من هذه الحصانات والامتيازات إلا فيما يخص الأهداف التي منحت لهم من اجلها .

2. للمدير التنفيذي، بعد استشارة أعضاء النيبو، الحق وواجب رفع جميع الحصانات الممنوحة للموظفين والخبراء والممثلين إذا ما اعتبر أن الاحتفاظ بمثل هذه الحصانات من شأنه عرقلة سير العدالة وانه يمكن رفعها دون إلحاق الضرر بالأهداف التي منحت من أجلها .
3. في حالة عدم رفع هذه الحصانات، تبذل النيبو كل ما في وسعها لإيجاد حل عادل للقضية. ويمكن أن يتضمن هذا الحل إجراء للتحكيم .

المادة الثامنة عشرة: التعاون

تتعاون النيبو بصفة تامة ومستمرة مع السلطات المختصة من أجل تفادي كل استعمال سيء لهذه الحصانات والامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق. تحتفظ الحكومة بحقها السيادي في اتخاذ التدابير المعقولة لضمان الأمن. لا يحول أي حكم من أحكام هذا الاتفاق دون تطبيق القوانين المتعلقة بالصحة والحجر الصحي، أو فيما يخص النيبو ومستخدميها، بتطبيق القوانين المتعلقة بالنظام العام .

المادة التاسعة عشرة: الإشعار بالتعيين وبطاقة التعريف

1. تخطر النيبو الحكومة عندما يتسلم أو يغادر موظف أو خبير مهامه. يتم الإشعار المسبق، قدر الإمكان، قبل وصوله ومغادرته النهائية. كما يتم تقديم، قدر الإمكان، إشعار مسبق بشأن الأشخاص الذين يرافقون الموظفين كأزواجهم أو أطفالهم الذين يعولونهم والبالغين من العمر أقل من ثمان عشرة سنة .
2. توجه النيبو إلى الحكومة كل سنة قائمة بجميع الموظفين والخبراء وأزواجهم وأطفالهم الذين يعولونهم البالغين من العمر أقل من ثمان عشرة سنة المرافقين لهم إلى المغرب. في كل حالة، تبين النيبو ما إذا كان هؤلاء الأشخاص من جنسية مغربية أو لهم وضعية مقيم دائم بالمغرب .
3. تسلم الحكومة في أقرب الآجال الممكنة، بعد تبليغ التعيين، إلى جميع الموظفين والخبراء بطاقة مهنية حسب الحالة كموظف أو كخبير. تقبل هذه البطاقة من طرف السلطات المختصة كشهادة القيام بمهمة. تسحب النيبو البطاقة المهنية عند مغادرة الموظف أو الخبير لمهامه .

المادة العشرون: المشاورات

وتتساور النيبو والحكومة بينهما بطلب من هذا الطرف أو ذاك بشأن القضايا المتعلقة بهذا الاتفاق .

المادة الواحد والعشرون: التعديل

يمكن تعديل هذا الاتفاق بعد اتفاق بين الحكومة والنيبو، بطلب من احد الطرفين الموقعين على هذا الاتفاق .

المادة الثانية والعشرون: تسوية المنازعات

يتم تسوية أي نزاع بين النيبو والحكومة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أية قضية لها ارتباط بالعلاقات بين النيبو والحكومة وديا بواسطة التشاور أو التفاوض، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفين .

المادة الثالثة والعشرون: الدخول حيز التنفيذ والإنهاء

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية بعد تبادل مذكرات بين النيبو والحكومة .

2. تطبق أيضا أحكام الفقرة 1 من هذه المادة على التعديلات التي أدخلت على هذا الاتفاق.

3. يمكن إنهاء العمل بهذا الاتفاق بقرار مشترك من النيبو والحكومة. في هذه الحالة، يتم تأكيد التاريخ الذي يتم فيه إنهاء العمل بهذا الاتفاق عن طريق تبادل مذكرات بين النيبو والحكومة .

وحرر بالرباط، بتاريخ 02 أكتوبر 2013، في نظيرين أصليين باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية، وللنصوص الثلاث نفس الحجية. وفي حالة خلاف بشأن التأويل يرجح النص الفرنسي .

عن
منظمة وقاية النباتات للشرق الأدنى

عن
حكومة المملكة المغربية